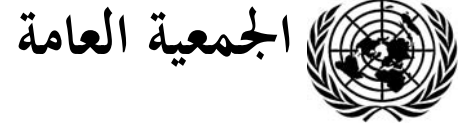


Distr.: General
14 December 2016
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الخمسون

فيينا، ٣-٢١ تموز/يوليه ٢٠١٧

تقرير الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) عن أعمال دورته الثلاثين (فيينا، ٥-٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦)

المحتويات

الصفحة

٢	أولاً- مقدمة.....
٣	ثانياً- تنظيم الدورة.....
٤	ثالثاً- المداولات والمقررات.....
٥	رابعاً- مشروع دليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة.....
٥	ألف- الجزء العام من مشروع دليل الاشتراع (A/CN.9/WG.VI/WP.71، الفقرات ١-٣٣).....
٥	باء- الفصل الأول- نطاق الانطباق والأحكام العامة (A/CN.9/WG.VI/WP.71/Add.1، الفقرات ١-٤٩)...
٩	جيم- الفصل الثاني- إنشاء الحق الضماني (A/CN.9/WG.VI/WP.71/Add.1، الفقرات ٥٠-٨٣).....
١١	دال- الفصل الثالث- نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة (A/CN.9/WG.VI/WP.71/Add.1، الفقرات ٨٤-١٠١).....
١٢	هاء- الفصل الرابع- نظام السجل (A/CN.9/WG.VI/WP.71/Add.2، الفقرات ١-٥).....
١٢	واو- الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل.....
١٢	١- الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.71/Add.2، الفقرات ٦-٥٥.....
١٤	٢- الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.71/Add.3، الفقرات ١-٨١.....
١٦	زاي- الفصل الخامس- أولوية الحق الضماني (A/CN.9/WG.VI/WP.71/Add.4، الفقرات ١-٧٣).....
٢٠	حاء- الفصل السادس- حقوق والتزامات الطرفين والأطراف الثالثة الملزمة (A/CN.9/WG.VI/WP.71/Add.5، الفقرات ١-٤٧).....
٢٢	طاء- الفصل السابع- إنفاذ الحق الضماني (A/CN.9/WG.VI/WP.71/Add.5، الفقرات ٤٨-٥٩).....
٢٤	خامساً- الأعمال المقبلة.....



الرجاء إعادة استعمال الورق



أولاً - مقدمة

١ - بدأ الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية)، في دورته الحالية، عمله على إعداد مشروع دليل اشتراع (يُشار إليه فيما يلي بـ "مشروع دليل الاشتراع") بشأن قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة ("القانون النموذجي")، عملاً بما قرره اللجنة في مقررهما الذي اتخذته في دورتها الثامنة والأربعين (فيينا، ٢٩ حزيران/يونيه - ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥).^(١) وفي تلك الدورة، لاحظت اللجنة أن الفريق العامل وُضِعَ في اعتباره، لدى إعداد مشروع القانون النموذجي، أن من شأن توفير معلومات أساسية وإيضاحية لمساعدة الدول لدى نظرها في ذلك القانون النموذجي بغرض اشتراعه أن يجعله أداة أنجع تستعين بها الدول الساعية إلى تحديث تشريعاتها. ولاحظت اللجنة أيضاً أن الفريق العامل كان قد افترض لدى إعداد مشروع القانون النموذجي أن ذلك القانون سيكون مصحوباً بدليل اشتراع، وأحال عدداً من المسائل لتوضيحها في ذلك الدليل.^(٢)

٢ - وافقت اللجنة أيضاً على أن دليل الاشتراع ينبغي: (أ) أن يكون قصيراً قدر الإمكان؛ و(ب) أن يتضمن إحالات مرجعية إلى دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة ("دليل المعاملات المضمونة") وغيره من نصوص اللجنة المتعلقة بالمعاملات المضمونة، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية ("اتفاقية إحالة المستحقات")، والملحق المتعلق بالحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية ("ملحق الممتلكات الفكرية")، ودليل الأونسيترال بشأن إنشاء وتشغيل سجل للحقوق الضمانية ("دليل السجل")؛ و(ج) أن يركز على تقديم إرشادات إلى المشرعين وليس إلى مستخدمي النص؛ و(د) أن يتضمن شرحاً لفحوى كل من أحكام أو أبواب القانون النموذجي ولأي اختلاف عن التوصيات المناظرة في دليل المعاملات المضمونة أو عن أحكام أي نص آخر من نصوص الأونسيترال المتعلقة بالمعاملات المضمونة؛ و(هـ) أن يقدم إرشادات إلى الدول فيما يتعلق بالمسائل المحالة إليها، ويشرح بصفة خاصة كل خيار مطروح في مختلف مواد القانون النموذجي من أجل مساعدة الدول المشترعة على انتقاء أحد الخيارات المطروحة.^(٣)

٣ - واعتمدت اللجنة القانون النموذجي في دورتها التاسعة والأربعين^(٤) (نيويورك، ٢٧ حزيران/يونيه - ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦). وكان معروضاً على اللجنة، في تلك الدورة، مشروع دليل الاشتراع (A/CN.9/885 و Add.1 إلى Add.4). ولاحظت اللجنة أن مشروع دليل الاشتراع يوفر معلومات أساسية وإيضاحية يمكن أن تساعد الدول على النظر في القانون النموذجي بغية

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرة ٢١٥.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ٢١٦.

(٤) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرة ١١٩.

اعتماده. وإلى جانب ذلك، لاحظت اللجنة مع التقدير أن إعداد مشروع دليل الاشتراع قد بلغ مرحلة متقدمة. كما لاحظت اللجنة أن عدداً من المسائل قد أُحيل إلى مشروع دليل الاشتراع، حتى في دورتها التاسعة والأربعين، وأن مشروع دليل الاشتراع يمثل، من ثم، نصاً بالغ الأهمية لتنفيذ القانون النموذجي وتفسيره. وبعد المناقشة، اتفقت اللجنة على منح الفريق العامل ما لا يزيد عن دورتين لإنجاز عمله ولتقديم مشروع دليل الاشتراع إلى اللجنة للنظر فيه نهائياً واعتماده في دورتها الخمسين، عام ٢٠١٧.^(٥)

٤- وإضافة إلى ذلك، اتفقت اللجنة على أنه ينبغي للفريق العامل، في حال إنجاز عمله في أقل من دورتين، أن يستخدم أي وقت متبقٍ لمناقشة أعماله المقبلة في دورة أو حلقة تدارس تنظمها الأمانة. كما اتفقت اللجنة على أن تُعقد حلقة تدارس لمناقشة الأعمال المقبلة في مجال المصالح الضمانية، حتى وإن استخدم الفريق العامل كامل وقت الدورتين لإنجاز عمله المتعلق بمشروع دليل الاشتراع، رهناً بإجراء مناقشة إضافية لحمل أعمال اللجنة في المستقبل.^(٦)

ثانياً- تنظيم الدورة

٥- عقد الفريق العامل، الذي كان مؤلفاً من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته الثلاثين في فيينا، من ٥ إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وحضر الدورة ممثلو الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، إندونيسيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بلغاريا، بنما، بولندا، تايلند، تركيا، تشيكيا، جمهورية كوريا، رومانيا، زامبيا، السلفادور، سويسرا، الصين، فرنسا، الفلبين، فزويلا (جمهورية-البوليفارية) كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، كينيا، المكسيك، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٦- وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: البرتغال، تونس، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية مولدوفا، سلوفاكيا، السودان، قبرص، كرواتيا، مالي. كما حضرها مراقبون عن الاتحاد الأوروبي والكرسي الرسولي.

٧- وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

(أ) منظومة الأمم المتحدة: البنك الدولي؛

(ب) المنظمات الحكومية الدولية: اتحاد المقاصة الآسيوي، والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية؛

(ج) المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة من اللجنة: رابطة المحامين الأمريكية، مركز الدراسات القانونية والاقتصادية والسياسية، رابطة التمويل التجاري، الرابطة المصرفية

(٥) المرجع نفسه، الفقرات ١٢٠-١٢٢.

(٦) المرجع نفسه، الفقرتان ١٢٢ و٣٥٦.

للاتحاد الأوروبي، مصرف الاستثمار الأوروبي، الرابطة الدولية لشركات العوالة واتحاد رابطات العوالة والتمويل التجاري في الاتحاد الأوروبي، منتدى التوفيق والتحكيم الدوليين، المنظمة الأوروبية لمحتري الإعسار، معهد الإعسار الدولي، رابطة خريجي مسابقة التمرين على التحكيم الدولي، المركز الوطني للأبحاث القانونية من أجل التجارة الحرة فيما بين البلدان الأمريكية، رابطة طلبة كليات الحقوق الأوروبية.

٨- وانتخب الفريق العامل عضوي المكتب التاليين:

الرئيسة: السيدة كاثرين سابو (كندا)

المقررة: السيدة جنيفر وانجرو نغانغا (كينيا)

٩- وعُرضت على الفريق العامل الوثائق التالية: [A/CN.9/WG.VI/ WP.70](#) (جدول الأعمال المؤقت المشروع)، و [A/CN.9/WG.VI/ WP.71](#) و Add.1 إلى Add.6 (مشروع دليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة).

١٠- وأقرّ الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

١- افتتاح الدورة والجدولة الزمنية للجلسات.

٢- انتخاب أعضاء المكتب.

٣- إقرار جدول الأعمال.

٤- مشروع دليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة.

٥- الأعمال المقبلة.

٦- مسائل أخرى.

٧- اعتماد التقرير.

ثالثاً- المداولات والمقررات

١١- نظر الفريق العامل في مذكرتين من الأمانة عنواهما "مشروع دليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة" ([A/CN.9/WG.VI/ WP.71](#)) و Add.1 إلى Add.4 (جزء من Add.5) وأعماله المقبلة. ويرد في الفصلين الرابع والخامس أدناه، على التوالي، عرض لمداولات الفريق العامل ومقرراته. وطُلب إلى الأمانة أن تنقح مشروع دليل الاشتراع بحيث يجسّد مداولات الفريق العامل ومقرراته.

رابعاً- مشروع دليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة

ألف- الجزء العام من مشروع دليل الاشتراع (A/CN.9/WG.VI/WP.71)، الفقرات ١-٣٣

١٢- أُنقِص في البداية على أن يخاطب مشروع دليل الاشتراع في المقام الأول الجناحين التنفيذي والتشريعي للحكومات لمساعدتهما على النظر في القانون النموذجي لاشتراعه، ثم يخاطب أيضاً في المقام الثاني مستعملي القانون النموذجي. كما أُنقِص على ألا يسعى مشروع دليل الاشتراع إلى تقديم المشورة لأطراف المعاملات المضمونة بشأن المعاملات، إذ إن من الأنسب معالجة هذا في أي أعمال مقبلة لوضع دليل تعاقد للمعاملات المضمونة.

١٣- وفيما يتعلق بالفقرات ١ إلى ٧، أُنقِص على اختصار مناقشة الغرض من مشروع دليل الاشتراع وتجنب التكرار (مثلاً حذف الفقرة ٦ لأنها تكرر لنقطة وردت في الفقرة ٣).

١٤- وفيما يتعلق بالفقرات ٨ إلى ٢٠، أُنقِص على ما يلي: (أ) اختصار مناقشة الغرض من القانون النموذجي؛ و(ب) الإشارة بإيجاز في حاشية إلى مناقشة المشروع السابق للأونسيترال بشأن المعاملات المضمونة؛ و(ج) اختصار الأعمال التحضيرية ووضعها في تمهيد؛ و(د) إدراج مقرر اللجنة وقرار الجمعية العامة بشأن القانون النموذجي في مرفقين منفصلين.

١٥- وفيما يتعلق بالفقرات ٢٦ إلى ٢٨، أُنقِص على تنقيحها لمناقشة العلاقة بين اتفاقية الإحالة والقانون النموذجي والأسباب التي تجعل الدول التي تشترع أحد هذين النصين ملزمة باشتراع النص الآخر. وفيما يتعلق بالفقرة ٢٩، أُنقِص على تنقيحها لمناقشة ما يلي: (أ) النهج الوظيفي والمتكامل والشامل للقانون النموذجي؛ و(ب) المواءمة مع القوانين الأخرى في قسم مستقل.

١٦- ورهناء بالتعديلات المذكورة أعلاه (انظر الفقرات ١٢ إلى ١٥)، أقر الفريق العامل مضمون الفقرات ١ إلى ٣٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.71.

باء- الفصل الأول- نطاق الانطباق والأحكام العامة (A/CN.9/WG.VI/WP.71/Add.1)، الفقرات ١-٤٩

١٧- فيما يتعلق بالفقرة ٢، أُنقِص على ما يلي: (أ) الإشارة إلى نموذج للنقل التام للمستحقات بالاتفاق (مثل العمولة على أساس عدم الحق في الرجوع)؛ و(ب) تضمين أسباب انطباق القانون النموذجي على النقل التام للمستحقات سبباً إضافياً، وهو الحاجة إلى تطبيق قواعد واحدة للنفاذ تجاه الأطراف الثالثة ولتحديد الأولوية على كل من النقل التام للمستحقات بالاتفاق والحق الضمانية في المستحقات؛ و(ج) إمكانية تفسير الاستبعاد المحتمل لعمليات النقل التام

للمستحقات، التي تُجرى لأغراض التحصيل، بإدراج إشارة توضح أنها ليست معاملات تمويلية (سواء نُقلت مصلحة الناقل أو لم تنقل، وهي مسألة من اختصاص قوانين أخرى).

١٨- وفيما يتعلق بالفقرة ٩، أُنْفِقَ على أن الجملة الأخيرة تشير إلى المقرضين لا المانحين المستهلكين أو المدينين بالمستحقات المستهلكين، ومن ثم، ينبغي حذفها، ما لم يكن من الممكن أن توضح بإيجاز الفائدة غير المباشرة التي قد تتأتى للمانحين المستهلكين بموجب المادة ٢٤ من القانون النموذجي.

١٩- وفيما يتعلق بالفقرة ١١، أُنْفِقَ على حذفها، وأشار في الوقت نفسه إلى أن اتفاقات التعهد السلي لا تلزم الأطراف الثالثة، ومن ثم، فإن الحق الضماني المنشأ على الرغم منها يمكن أن يكون نافذاً، ورئي أن من الممكن مناقشة هذه المسألة في سياق المادة ٣ المتعلقة باستقلالية الأطراف (انظر الفقرة ٣٨ أدناه).

٢٠- وفيما يتعلق بالفقرة ١٢، أُنْفِقَ على تنقيحها لتوضيح ما يلي: (أ) أن القانون النموذجي ينطبق على الحقوق الضمانية في الملحقات (حسب تعريفها الوارد في دليل المعاملات المضمونة) التي هي موجودات منقولة ولكنه لا يتضمن أحكاماً محدّدة بشأن الملحقات؛ و(ب) أن الأحكام العامة المتعلقة بالحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة تنطبق على الملحقات؛ و(ج) أنه ينبغي تشجيع الدول المشترعة على تنفيذ التوصيات ذات الصلة من دليل المعاملات المضمونة التي تتناول الحقوق الضمانية في الملحقات.

٢١- وفيما يتعلق بالفقرة ١٣، أُنْفِقَ على تنقيحها لتوضيح أن المصطلحات المعرّفة في القانون النموذجي لم تفسّر كلها في مشروع دليل الاشتراع، لأنها واضحة بداهة أو مشروحة شرحاً وافياً في دليل المعاملات المضمونة، ومن ثم يكفي إدراج إحالات مرجعية إلى الأجزاء ذات الصلة من دليل المعاملات المضمونة، إن وجدت.

٢٢- وفيما يتعلق بالفقرة ١٥، أُنْفِقَ على تنقيحها لكي توضح أن المصطلح الذي قد يستعاض به عن مصطلح "مؤسسة مأذون لها بتلقي ودائع" في دولة مشترعة معيّنة قد لا يكون المصطلح المستخدم في الإطار التنظيمي المالي الوطني لتلك الدولة بل مصطلحاً عاماً واسعاً بما يكفي ليشمل أي مؤسسة مأذون لها بتلقي ودائع في الدولة التي قد ينطبق قانونها بموجب المادة ٩٧ من القانون النموذجي.

٢٣- وفيما يتعلق بالفقرة ١٧، أُنْفِقَ على تنقيحها بحيث توضح أن مصطلح "المطالب المنافس": (أ) يُستخدم في المقام الأول في سياق نزاع محتمل بين دائن مضمون له حق ضماني في موجودات وشخص آخر له حقوق في تلك الموجودات؛ و(ب) يتضمن دائماً آخر للمانح (سواء كان مضموناً أم لا) لديه حق في الموجودات، ومشتري الموجودات أو مستأجرها، وممثل إعسار المانح.

٢٤- وفيما يتعلق بالفقرة ١٨، أُنْفِقَ على تنقيحها على النحو التالي: (أ) الإشارة بإيجاز إلى الغرض الأساسي الذي تُستخدم فيه السلع الاستهلاكية أو يعتزم استخدامها فيه (نفس النقطة

المشار إليها في الفقرة ٢٠ من الوثيقة [A/CN.9/WG.VI/WP.71/Add.1](#) بشأن "المعدات"؛ و(ب) توضيح أن الموجودات الملموسة يمكن أن تمثل "سلعاً استهلاكية" أو "معدات" أو "مخزونات" رهناً باستخدامها الفعلي أو المزمع؛ و(ج) توضيح أن مصطلحات "السلع الاستهلاكية" و"المعدات" و"المخزونات" ترتبط أساساً بأحكام القانون النموذجي التي تتناول الحقوق الضمانية الاحتيازية.

٢٥- وفيما يتعلق بالفقرة ١٩، أُتفق على حذف الجملة الأخيرة التي تشير إلى أن مصطلح "كتابة" يتضمن الخطابات الإلكترونية، حيث سبق أن أُشير إلى هذه النقطة في شرح تعريف مصطلح "الكتابة" (انظر الوثيقة [A/CN.9/WG.VI/WP.71/Add.1](#)، الفقرة ٤١).

٢٦- وفي هذا الصدد، أُتفق على أن يتضمن مشروع دليل الاشتراع أيضاً شرحاً للإشارة إلى النقل التام للمستحقات بالاتفاق في مصطلحات "الموجودات المرهونة" و"المانح" و"الدائن المضمون" و"الاتفاق الضماني" و"الحق الضماني". وبالنسبة للتعليق على تعريف المصطلحين الآخرين، أُتفق أيضاً على أن يشير إلى النهج الوظيفي والمتكامل والشامل للقانون النموذجي.

٢٧- وفيما يتعلق بالفقرة ٢١، أُتفق على ما يلي: (أ) عدم ضرورة الإشارة إلى التأجير أو الرخصة؛ و(ب) أن مسألة جواز اعتبار التأجير معاملة مضمونة يمكن تناولها في شرح مصطلح "الاتفاق الضماني"؛ و(ج) جواز الإشارة إلى أن بوسع المستأجر أو المرخص له أن ينشئ حقاً ضمانياً في حقوقه بمقتضى اتفاق التأجير أو الترخيص في الجزء من مشروع دليل الاشتراع الذي يتناول الفقرة ١ من المادة ٦ (انظر الوثيقة [A/CN.9/WG.VI/WP.71/Add.1](#)، الفقرة ٥٢).

٢٨- وفيما يتعلق بالفقرة ٢٢، أُتفق على تنقيحها بحيث تشير إلى إدارة حوزة الإعسار أو الإشراف على إدارتها خلال إجراءات الإعسار، أو استخدام الصيغة الأخرى المشار إليها في دليل الأونسيتال التشريعي لقانون الإعسار (انظر الفصل الثالث من الجزء الثاني من "دليل الإعسار"، الفقرات ١١-١٨ و ٢٥، التي تشير إلى إدارة إجراءات الإعسار، أو الإشراف على الكيان المدين أو أنشطته).

٢٩- وفيما يتعلق بالفقرة ٢٤، أُتفق على تنقيحها بحيث توضح أن مصطلح "المخزونات" يشمل الموجودات الملموسة التي يحتفظ بها المانح للتأجير أو الترخيص في السياق المعتاد لعمله.

٣٠- وفيما يتعلق بالفقرة ٢٦، أُتفق على حذف الإشارة إلى العملة "الورقية والمعدنية وكذلك العملة الافتراضية مثل "البت كوين"، لأن من الواضح بما يكفي أن الأوراق النقدية والعملات المعدنية هي العملة الوطنية، في حين أن العملات الافتراضية ليست كذلك. وأوضح أيضاً أن القانون النموذجي يعتبر النقود موجودات ملموسة، ومن ثم لن تكون أحكامه المتعلقة بالحقوق الضمانية في النقود مناسبة للعملات الافتراضية (أي غير الملموسة).

٣١- وفيما يتعلق بالفقرة ٢٧، أُتفق على تنقيحها بحيث توضح أنه يجوز للدولة المشترعة، تبعاً لتقاليدھا القانونية، أن تستخدم مصطلح "الممتلكات الشخصية" عوضاً عن مصطلح "الموجودات المنقولة".

٣٢- وفيما يتعلق بالفقرة ٣٠، أُتفق على تنقيحها بحيث: (أ) تُوضَّح أولاً أن تعريف مصطلح "الحيازة" واسع بما يكفي ليشمل الحالات التي يكون فيها الشخص حائزاً للموجودات عن طريق شخص آخر؛ و(ب) تشير إلى مُصدر المستند القابل للتداول الذي يكون حائزاً من خلال أشخاص مختلفين كمثالٍ خاصٍ على حيازة شخصٍ ما للموجودات عن طريق شخص آخر.

٣٣- وفيما يتعلق بالفقرة ٣١، أُتفق على تنقيحها لكي توضَّح بشكل أفضل الفروق بين معنى مصطلح "الألوية" في القانون النموذجي وفي اتفاقية الإحالة ودليل المعاملات المضمونة.

٣٤- وفيما يتعلق بالفقرات ٣٢-٣٥، أُتفق على تبسيطها وتوضيحها، على أن يناقش مشروع دليل الاشتراع مسألة حماية الأطراف الثالثة في الجزء الذي يتناول فيه نفاذ الحقوق الضمانية في العائدات تجاه الأطراف الثالثة (انظر الوثيقة [A/CN.9/WG.VI/ WP.71/Add.1](#)، الفقرات ٨٦-٨٩). وأُتفق أيضاً على توضيح مصطلح "عائدات العائدات" بضرب أمثلة عليه من أجل تجنب إعطاء الانطباع بأن الحق الضماني قد يمتد إلى طائفة واسعة جداً من الموجودات.

٣٥- وفيما يتعلق بالفقرة ٣٧، أُتفق على تنقيحها بحيث توضَّح أن مصطلح "الالتزام المضمون" يشمل الالتزامات الناشئة عن الائتمان الذي يمنحه "المقرضون أو البائعون أو المؤجرون"، بدلاً من "التمويل تشغيل منشأة تجارية أو شراء بضائع". وأُتفق أيضاً على حذف الجملتين الأخيرتين من الفقرة ٣٧ لأنهما تكرران قاعدة تفسيرية أشير إليها في الفقرة ١٣.

٣٦- وفيما يتعلق بالفقرة ٣٨، أُتفق على تنقيحها بحيث توضَّح أن تعريف مصطلح "الأوراق المالية" تعريفاً واسعاً يمكن أن يؤدي إلى تداخل مع مصطلحات "النقود" و"المستحق" و"الصك القابل للتداول"، ومن ثم إلى حالة من عدم اليقين بشأن النظام المنطبق على الحقوق الضمانية في تلك الأنواع من الموجودات. وأُتفق أيضاً على أن يشار إلى ضرورة مواءمة تعريف مصطلح "الأوراق المالية" في قانون المعاملات المضمونة و"القانون الذي ينظم نقل الأوراق المالية"، فقد لا يكون لدى الدولة "قانون متعلق بنقل الأوراق المالية" من هذا القبيل.

٣٧- وفيما يتعلق بالفقرة ٤٠، أُتفق على تنقيحها بحيث توضَّح أن مصطلح "الموجودات الملموسة" يشمل النقود والصكوك القابلة للتداول والمستندات القابلة للتداول والأوراق المالية التي صدرت بها شهادات وغير المودعة لدى وسيط (بعضها عبارة عن موجودات غير ملموسة مجسدة في مستند) إلا لأغراض بعض المواد التي تتضمن قواعد لا تلائم تلك الأنواع من الموجودات.

٣٨- وفيما يتعلق بالفقرات ٤٣-٤٥، أُتفق على تنقيحها بحيث توضَّح: (أ) أن اتفاق التعهد السلي لا يلزم غير أطرافه، ومن ثم فالحق الضماني الذي يُنشأ على الرغم من هذا الاتفاق سيكون نافذاً؛ و(ب) أسباب كون المواد المذكورة في الفقرة ١ من المادة ٣ لا تخضع لمبدأ

استقلالية الأطراف؛ و(ج) أن الفقرة ٣ من المادة ٣ تنطبق على الطرائق البديلة لتسوية المنازعات، بما فيها التحكيم والوساطة والتوفيق وتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، مع الإشارة إلى مناقشة اللجنة لهذه المسائل في دورتها التاسعة والأربعين.^(٧)

٣٩ - وفيما يتعلق بالفقرة ٤٧، أُنقِصَ على تنقيحها بحيث تشرح مصطلح "المعقولة التجارية" بالإشارة إلى طائفة من الخطوات التي يمكن أن يتخذها الشخص السوي في الظروف المماثلة لظروف المانح أو الدائن المضمون في حالة معينة.

٤٠ - وفيما يتعلق بالفقرة ٤٨، أُنقِصَ على الإشارة أيضاً إلى تفسير أحكام القانون النموذجي لدى المحاكم وهيئات التحكيم في دول أخرى غير الدولة المشترعة.

٤١ - ورهناً بالتعديلات المذكورة أعلاه (انظر الفقرات ١٧-٤٠)، أقرَّ الفريق العامل مضمون الفقرات من ١ إلى ٤٩ من الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.71/Add.1.

جيم - الفصل الثاني - إنشاء الحق الضماني (A/CN.9/WG.VI/WP.71/Add.1)، الفقرات ٥٠-٨٣)

٤٢ - فيما يتعلق بالفقرة ٥٠، أُنقِصَ على تنقيحها من أجل: (أ) تجنب إعطاء الانطباع بأن الدولة المشترعة قد تغفل جميع القواعد الخاصة بالموجودات، التي تتضمن قواعد ضرورية للغاية لأي قانون حديث للمعاملات المضمونة، مثل القواعد التي تتناول الحقوق الضمانية في المستحقات؛ و(ب) توضيح أن الدولة المشترعة قد تود أن تدرج في القواعد العامة إحالات مرجعية إلى القواعد المناسبة الخاصة بالموجودات أو حكماً ينص على خضوع القواعد العامة للقواعد الخاصة بالموجودات (انظر القانون النموذجي، الحاشية ٤).

٤٣ - وفيما يتعلق بالفقرة ٥٢، أُنقِصَ على تنقيحها لتوضيح ما يلي: (أ) ضرورة أن يكون للمانح حق في الموجودات أو صلاحية لرهنها وقت إبرام الاتفاق الضماني أو بعده؛ و(ب) ضرورة أن يكون المانح حائزاً للموجودات بناءً على اتفاق مع المالك (مثل الإيجار)؛ و(ج) وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٣، يكون للمالك المستحق/مانحه حق فيه أو صلاحية لرهنه حتى في حال وجود اتفاق مع المدين بالمستحق بشأن عدم الإحالة. وأُنقِصَ أيضاً على تنقيح الفقرة ٥٢ لتوضيح ما يلي: (أ) أن المنقول إليه في إطار النقل التام للمستحقات تبقى لديه صلاحية رهن المستحقات؛ و(ب) أن هذه الصلاحية موجودة ضمناً في انطباق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة وقواعد الأولوية الواردة في القانون النموذجي على النقل التام للمستحقات بالاتفاق؛ و(ج) أنه، من الناحية العملية، إذا جعل المنقول إليه حقه نافذاً تجاه الأطراف الثالثة

(٧) المرجع نفسه، الفقرات ٩٦-٩٨.

قبل منقول إليه أو دائن مضمون لاحقٍ منافسٍ، لن تبقى في المستحقات أي قيمة من أجل المنقول إليهم أو الدائنين المضمونين اللاحقين.

٤٤- وفيما يتعلق بالفقرة ٥٣، أُنقِصَ على ما يلي: (أ) أن تُحذفَ الجملة الثانية لأنها تكرر نقطة ذُكرت بالفعل في الجملة الأخيرة من الفقرة ٥١؛ و(ب) أن تختار الدولة المشترعة في فاتحة الفقرة ٣ من المادة ٦ الصيغة الأنسب لقوانينها، بما لا يقتصر على قانون العقود، بل يشمل قانون الاستدلال أيضاً. وفيما يتعلق بالفقرتين ٥٤ و ٥٥، أُنقِصَ على تضمينهما إحالات مرجعية إلى المناقشة ذات الصلة في دليل المعاملات المضمونة ودليل السجل.

٤٥- وفيما يتعلق بالفقرة ٥٦، أُنقِصَ على أن الجملة الأخيرة التي تتناول الموجودات الجائز رهنها، بدلاً من الالتزامات الجائز ضماتها، هي في غير موضوعها، وينبغي من ثم حذفها.

٤٦- وفيما يتعلق بالفقرة ٦٠، أُنقِصَ على تنقيح الجملة الثانية لتوضيح السبب في أن مسألة وصف الموجودات المرهونة في الاتفاق الضماني عولجت في مادة منفصلة من القانون النموذجي، بينما جرى تناولها في دليل المعاملات المضمونة في الفقرة (د) من التوصية ١٤ التي تتناول المحتوى الأدنى للاتفاق الضماني (وهو أمر تعالجه الفقرة ٣ من المادة ٦ من القانون النموذجي).

٤٧- وفيما يتعلق بالفقرة ٦١، أُنقِصَ على أن تضاف جملة توضّح ما يلي: (أ) أن المادة ١٠ لا تعني ضمناً أنه لا يجوز للدائن المضمون إلا أن يطالب بحق في العائدات حيثما عجز عن إنفاذ حقه الضماني في الموجودات المرهونة الأصلية؛ و(ب) أن للدائن المضمون أن يأخذ بكلا البدلين، إلا عندما تنقل الموجودات إلى شخص يكتسب حقوقه فيها خالية من الحق الضماني، وهو استثناء محدود جداً (لا سيما في حال المسار العادي للمعاملات التجارية).

٤٨- وفيما يتعلق بالفقرات ٦٤ و ٦٦ و ٦٨ إلى ٧٤ و ٨١ و ٨٢، قُدِّمَ عدد من الاقتراحات لتعديل صياغتها. وفي هذا الصدد، كلّف الفريق العامل الأمانة بإجراء ما يلزم من تغييرات في الصياغة وما يترتب عليها من تغييرات أخرى في مشروع دليل الاشتراع ككل.

٤٩- وفيما يتعلق بالفقرة ٨٣، أُنقِصَ على تنقيحها لتوضيح أنه لكي يحصل الدائن المضمون على حق ضماني في موجودات ملموسة تُستخدمُ بشأها ممتلكات فكرية وفي تلك الممتلكات الفكرية، فينبغي النص على ذلك صراحة في الاتفاق الضماني كذلك (انظر المادة ٦٠ من القانون النموذجي، والتوصية ٢٤٣ في الملحق الخاص بالملكية الفكرية).

٥٠- ورهنًا بالتعديلات المذكورة أعلاه (انظر الفقرات ٤٢-٤٩)، أقرَّ الفريق العامل مضمون الفقرات من ٥٠ إلى ٨٣ من الوثيقة [A/CN.9/WG.VI/JP.71/Add.1](#).

دال- الفصل الثالث- نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة (A/CN.9/WG.VI/JP.71/Add.1، الفقرات ٨٤-١٠١)

٥١- فيما يتعلق بالفقرة ٨٥، أُتفق على تنقيحها بحيث تشير إلى التنسيق بين السجلات، ليس فقط من خلال الربط بينها، بل أيضاً عن طريق وضع قواعد مناسبة لتحديد الأولوية لبيان مدى أولوية الحقوق الضمانية التي تُسجّل الإشعارات بها في أحد السجلات على الحقوق الضمانية التي تُسجّل الإشعارات بها في سجل آخر.

٥٢- وفيما يتعلق بالفقرة ٨٩، أُتفق على تنقيحها لتوضّح أنّه عندما يكون الحق الضماني في الموجودات نافذاً تجاه الأطراف الثالثة، فينبغي أن يكون الحق الضماني في عائداتها نافذاً لمدة تتراوح بين ٢٠ و ٢٥ يوماً من تاريخ نشوء العائدات (للاطلاع على اقتراحات أخرى بخصوص الفترات الزمنية، انظر الفقرات ٥٣ و ٦٨ و ٧٦ و ٨٨ و ٩٠ و ٩٧ و ١٠٤ أدناه).

٥٣- وفيما يتعلق بالفقرة ٩٣، أُتفق على أن الحق الضماني النافذ تجاه الأطراف الثالثة ينبغي أن يظل نافذاً لمدة تتراوح بين ٤٥ و ٦٠ يوماً بعد إجراء أيّ تغيير في القانون الواجب التطبيق (للاطلاع على اقتراحات أخرى بشأن الفترات الزمنية، انظر الفقرة ٥٢ أعلاه وكذلك الفقرات ٦٨ و ٧٦ و ٨٨ و ٩٠ و ٩٧ و ١٠٤ أدناه).

٥٤- وفيما يتعلق بالفقرة ٩٤، أُتفق على تنقيحها من أجل بسط المعايير التي ستستخدم في تحديد ماهية المبلغ الكبير بشكلٍ معقولٍ حتى يكون الإعفاء من تسجيل المعاملات الاستهلاكية المنخفضة القيمة ذا مغزى.

٥٥- وفيما يتعلق بالفقرة ٩٥، أُتفق على حذفها لأن القانون النموذجي لا يتناول التسجيل في سجل متخصص أو التأشير على شهادة الملكية، إضافة إلى أن تناول هذه المسائل يستلزم تحليلاً لسيناريوهات وقضايا مختلفة، ستتجاوز نطاق مشروع دليل الاشتراع.

٥٦- وفيما يتعلق بالفقرتين ١٠٠ و ١٠١، أُتفق على ما يلي: (أ) أن توضع في قسم مستقلٍ لأهمها لا تتناول الأوراق المالية التي صدرت بها شهادات وغير المودعة لدى وسيط؛ و(ب) أن تشير فقط إلى الصكوك القابلة للتداول والأوراق المالية التي صدرت بها شهادات وغير المودعة لدى وسيط؛ و(ج) أن توضّح أن الدول الأطراف في الاتفاقية التي تنصّ على قانون موحدٍ للكمبيالات والسندات الإذنية (جنيف، ١٩٣٠) قد تود، عند اشتراع القانون النموذجي، النظر في تضمينه أحكاماً تحيز إنشاء حق ضماني وجعله نافذاً تجاه الأطراف الثالثة في الصكوك القابلة للتداول أو الأوراق المالية التي صدرت بها شهادات وغير المودعة لدى وسيط بتظهيرها بعبارة "القيمة مستخدمة كضمان" أو "القيمة مرهونة" أو بأيّ عبارة مماثلة، وتحديد كذلك الأولوية النسبية لذلك الحق الضماني على الحقوق الضمانية في تلك الموجودات التي تصبح نافذةً تجاه الأطراف الثالثة بطريقة أخرى.

٥٧- ورهناً بالتعديلات المذكورة أعلاه (انظر الفقرات ٥١-٥٦)، أقرَّ الفريق العامل مضمون الفقرات من ٨٤ إلى ١٠١ من الوثيقة [A/CN.9/WG.VI/WP.71/Add.1](#).

هاء- الفصل الرابع- نظام السجل ([A/CN.9/WG.VI/WP.71/Add.2](#)، الفقرات ١-٥)

٥٨- فيما يتعلق بالفقرة ٤، اتفق على حذف عبارة "بدلاً من تقديم إشعارات تسجيل وطلبات بحث ورقية" لتفادي إعطاء الانطباع بأنَّ الدليل يوصي بسجلات يمكن تقديم الإشعارات إليها إلكترونياً وورقياً على حد سواء. وفيما يتعلق بالفقرة ٥، اتفق على تنقيحها لتشير إلى أنَّ قوانين المعاملات المضمونة في بعض الدول تتيح تسجيل إشعارات تتعلق بالحقوق الضمانية غير الرضائية أو المطالبات ذات الأفضلية المنشأة بإعمال القانون، وحقوق الدائنين بحكم قضائي، وحقوق الملكية للمُرسلين والمُخرجين في إطار عملية الشحن التجارية للمخزونات والإيجار التشغيلي الطويل الأمد للبضائع. ورهناً بإجراء تلك التغييرات، أقرَّ الفريق العامل مضمون الفقرات من ١ إلى ٥ من الوثيقة [A/CN.9/WG.VI/WP.71/Add.2](#).

واو- الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل

١- الوثيقة [A/CN.9/WG.VI/WP.71/Add.2](#)، الفقرات ٦-٥٥

٥٩- فيما يتعلق بالفقرة ٧، اتفق على تنقيحها لتوضَّح ما يلي: (أ) أنه لا يجوز للسجل أن يشترط تقديم ما يثبت أنَّ المانع قد أذن بالتسجيل بما أنَّ التسجيل لا ينشئ حقاً ضمانياً؛ و(ب) أنه يجوز للمانع إعطاء الإذن بعد التسجيل. وفيما يتعلق بالفقرات ٧ إلى ١٤، اتفق على اختصار مناقشة إذن المانع بالتسجيل.

٦٠- وفيما يتعلق بالفقرتين ١٥ و١٦، اتفق على تقديم أمثلة على الحالات التي يكون فيها تسجيل إشعار وحيد بحقوق ضمانية متعددة كافياً.

٦١- وفيما يتعلق بالفقرة ١٨، اتفق على تنقيحها لتوضَّح أنَّ التسجيل المسبق له تبعات من حيث الأولوية والإشارة إلى مناقشة أحكام الأولوية ذات الصلة في القانون النموذجي، بدلاً من مناقشة مسائل الأولوية بالتفصيل. وفيما يتعلق بالفقرة ١٩، اتفق على تنقيحها لتوضَّح أنه، بغية حماية الشخص المذكور في إشعار مسجَّل بأنه المانع في حال عدم إبرام أيِّ اتفاق ضماني قط أو إذا أبرم الاتفاق الضماني ولكنه كان يشمل نطاق موجودات أضيق مما هو مذكور في الإشعار المسجَّل، تنص المادة ٢٠ من الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل على إجراء لتمكين المانع من تعديل الإشعار المسجَّل أو إلغائه قسراً، حسبما يقتضي الأمر.

٦٢- وفيما يتعلق بالمادة ٢١، اتفق على تنقيحها من أجل ما يلي: (أ) الإشارة إلى "استمارة الإشعار المعتمدة لدى السجل" لتفادي إعطاء الانطباع بأنَّ إقرار الاستثمارات يكون من جانب السجل وليس بموجب القواعد القانونية أو الأنظمة التي تتناول المسائل المتعلقة بالتسجيل؛

و(ب) إدراج المناقشة المتعلقة بهوية صاحب التسجيل في فقرة منفصلة؛ و(ج) إدراج البيانات اللازمة للاتصال في إثبات هوية صاحب التسجيل. وفيما يتعلق بالفقرة ٢٣، أُتفق على تنقيحها لتشجيع على استخدام نظم السداد الإلكترونية، دون استبعاد استخدام المنشآت التجارية، وبخاصة في القطاع غير الرسمي، وسائط أخرى للسداد، ما دام هناك ضوابط لتفادي مخاطر اختلاس الموظفين للمدفوعات النقدية.

٦٣- وفيما يتعلق بالفقرة ٢٥، أُتفق على تنقيحها لتوضّح أن نظام السجل، إذا كان يشترط إدخال رقم هوية، سوف يرفض القيود التي لا تتضمن العدد المطلوب من الأرقام باعتبارها ناقصة بموجب الفقرة ١ (أ) من المادة ٦ من الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل.

٦٤- وفيما يتعلق بالفقرة ٣٤، أُتفق على تنقيحها لبيان أن قوانين المعاملات المضمونة في بعض الدول تنص على أن يكون محدّد هوية المانح هو رقم الهوية الذي تحدّده له الدولة أو أيّ رقم رسمي آخر تحدّده له (نفس النقطة المتعلقة بالكيانات الاعتبارية التي تناقشها الفقرة ٣٧ من الوثيقة (A/CN.9/WG.VI/ WP.71/Add.1).

٦٥- وفيما يتعلق بالفقرة ٤٢، أُتفق على تنقيحها لتوضّح ما يلي: (أ) أنه قد يتعين على الدولة المشترعة التي تشترط وصف الموجودات المرهونة عن طريق رقم تسلسلي تنقيح قواعد الأولوية الواردة في القانون النموذجي بغرض تحديد التبعات المتعلقة بالأولوية الناتجة عن عدم إدراج صاحب التسجيل للرقم التسلسلي ذي الصلة، وكذلك التصميم المطلوب للسجل والأحكام المتعلقة بالسجل اللازمة لاستيعاب عمليات التسجيل والبحث القائمة على الرقم التسلسلي؛ و(ب) أنه قد تكون هناك مخاطر في استخدام رقم تسلسلي محدّد باعتباره وصفاً حيث إن أيّ خطأ قد يجعل الوصف غير كاف، في حين أن الوصف الأكثر عمومية (مثل وصف سيارة المانح بالإشارة إلى النوع والطراز) قد يقلل احتمالات الخطأ.

٦٦- وفيما يتعلق بالفقرة ٤٦، أُتفق على تنقيحها لتوضّح أيضاً أنه إذا كان يعبر عن أسماء وعناوين المانح والدائن المضمون أو مثله بلغة تستخدم مجموعة حروف مغايرة لتلك التي يحدّدها السجل، فسوف يتعين تكييفها مع مجموعة الحروف المحدّدة أو كتابتها باستخدامها.

٦٧- وفيما يتعلق بالفقرة ٤٧، أُتفق على أن توضّح أن المقصود من عبارة "دون إبطاء" يعتمد على الظروف المعيّنة، وهي تعني أن الفاصل الزمني يكون محدوداً أو معدوماً في حالة السجل الإلكتروني، وفي أقرب وقت ممكن عملياً في حالة السجل الإلكتروني الذي يسمح بتقديم الإشعارات بشكل ورقي. وأُتفق أيضاً على عدم تحديد مدة زمنية، نظراً إلى أنه إذا لم يمثل السجل لها، فإنه قد يكون مسؤولاً عن دفع تعويضات.

٦٨- وفيما يتعلق بالفقرات ٥٠ إلى ٥٢، أُتفق على تنقيحها لتوضّح ما يلي: (أ) أنه ينبغي الإشارة في الفقرة ١ من الخيار ألف للمادة ١٤ من الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل إلى ٥ أعوام (لاستيعاب المعاملات النمطية)؛ و(ب) أنه ينبغي الإشارة في الفقرة ٢ من الخيارين ألف

وجيم للمادة ١٤ من الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل إلى فترة ٤ إلى ٦ أشهر (لإعطاء الدائن المضمون وقتاً كافياً لتمديد مدة نفاذ الإشعار)؛ و(ج) أنه ينبغي الإشارة في الفقرة ١ من الخيار جيم للمادة ١٤ من الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل إلى ١٠ أعوام (وهي فترة ستكون كافية بالنسبة لمعظم المعاملات) (للاطلاع على اقتراحات أخرى بشأن الفترات الزمنية، انظر الفقرات ٥٢ و ٥٣ أعلاه وكذلك الفقرات ٧٦ و ٨٨ و ٩٠ و ٩٧ و ١٠٤ أدناه).

٦٩- وفيما يتعلق بالفقرتين ٥٣ و ٥٤، اتفق على تنقيحهما لتوضّحاً أن إلقاء واجب إرسال نسخة من الإشعار المسجل إلى المانح على عاتق الدائن المضمون بدلاً من السجل، جاء نتيجة لإجراء تحليل مقارنة للتكاليف والفوائد، ويرجع أيضاً إلى أن التسجيل لا ينشئ أيّ حقوق. وفيما يتعلق بالفقرة ٥٥، اتفق على تنقيحها لتوضّح ما يلي: (أ) أن الفقرة ٤ من المادة ١٥ من الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل تنصّ على أن مسؤولية الدائن المضمون عن عدم إرسال نسخة من الإشعار إلى المانح تقتصر على ما ينجم عن هذا التقصير من خسائر أو أضرار فعلية؛ و(ب) أن كيفية قياس الخسائر والأضرار الفعلية تُترك للقانون ذي الصلة في الدولة المسترعة.

٧٠- ورهناً بالتعديلات المذكورة أعلاه (انظر الفقرات ٥٩-٦٩)، أقرّ الفريق العامل مضمون الفقرات من ٦ إلى ٥٥ من الوثيقة [A/CN.9/WG.VI/ WP.71/Add.2](#).

٢- الوثيقة [A/CN.9/WG.VI/ WP.71/Add.3](#)، الفقرات ١-٨١

٧١- وفيما يتعلق بالفقرتين ١ و ٢، اتفق على تنقيحهما من أجل توضيح ما يلي: (أ) إذا كان الدائن المضمون الجديد (الحال إليه في الالتزام المضمون)، أو مكتب للخدمات القانونية أو مقدّم خدمات آخر يتصرف نيابة عن الدائن المضمون الجديد، يملك شفرة الدخول المأمون الخاصة بالشخص المذكور في الإشعار الأوّلي المسجل بأنه الدائن المضمون، فيمكنه أن يسجل إشعاراً بالتعديل أو بالإلغاء؛ و(ب) أن من مصلحة الدائن المضمون الجديد تسجيل إشعار بالتعديل يغيّر محدّد هوية الدائن المضمون قصد الحصول على شفرة دخول جديدة، فيضمن بذلك أن الشخص المذكور في الإشعار الأوّلي، المسجل بأنه الدائن المضمون، لن يكون قادراً بعد ذلك على تسجيل إشعار بالتعديل أو بالإلغاء.

٧٢- وفيما يتعلق بالفقرة ٧، اتفق على تنقيحها من أجل توضيح أن "شروط الدخول المأمون" المشار إليها هي نفس الشروط المشار إليها في المادة ٥ من الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل.

٧٣- وفيما يتعلق بالفقرات ١١-١٨، اتفق على تنقيحها لكي توضح أنه في حال عدم وجود دائن مضمون فعلي أو تعذر الاتصال به، فيمكن للمانح، في تلك الحالة الاستثنائية، أن يطلب تسجيل إشعار بالتعديل أو بالإلغاء من الشخص المذكور في الإشعار المسجل بأنه الدائن المضمون.

٧٤- وفيما يتعلق بالفقرة ٣٤، اتفق على تنقيحها من أجل توضيح أن القانون النموذجي لا يشترط بيان "تاريخ الصلاحية" في نتائج البحث، كما هو الشأن بالنسبة لقوانين بعض

الدول، لأنَّ التسجيل بمقتضى القانون النموذجي لا يصبح نافذاً إلا إذا كان متاحاً لعموم الباحثين، ومن ثم ليست هناك حاجة إلى الإشارة إلى "تاريخ الصلاحية".

٧٥- وفيما يتعلق بالفقرة ٣٩، أُتفق على تنقيح الحملة الأخيرة لتوضيح ما يلي: (أ) الفرق بين الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢٤ من الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل؛ و(ب) العلاقة بين العبء الذي يتعرض له الباحث بسبب ما قد يرتكبه صاحب التسجيل من أخطاء في الإشعار بشأن محدّد هوية المانح ومعيّار التضييل الشديد الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٢٤ من الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل، مع أمثلة مناسبة، إن أمكن ذلك. وفيما يتعلق بالفقرة ٤٠، أُتفق على تنقيحها بحيث توضّح أنَّ الشخص الذي قد يطعن في نفاذ التسجيل هو مطالب منافس في سياق تنازع على الأولوية مع الدائن المضمون تبت فيه المحاكم لا السجل.

٧٦- ونظر الفريق العامل في مختلف الفترات الزمنية التي ترك القانون النموذجي تحديدها إلى كل دولة مشترعة، وأُتفق على اقتراح الفترات الزمنية التالية في مشروع دليل الاشتراع: (أ) الفقرة ٢ من المادة ١٥ من الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل: ١٤ يوماً (انظر الفقرة ٥٤ من الوثيقة [A/CN.9/WG.VI/ WP.71/Add.2](#))؛ و(ب) الفقرة ٦ من المادة ٢٠ من الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل: ١٤ يوماً (انظر الفقرة ١٨ من الوثيقة [A/CN.9/WG.VI/ WP.71/Add.3](#))؛ و(ج) الفقرة ٢ (أ) من المادة ٢٥ من الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل: ٦٠ إلى ٩٠ يوماً (انظر الفقرة ٤٥ من الوثيقة [A/CN.9/WG.VI/ WP.71/Add.3](#))؛ و(د) الفقرة ٢ (أ) من الخيار ألف للمادة ٢٦ من الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل: ٦٠ إلى ٩٠ يوماً (انظر الفقرة ٤٩ من الوثيقة [A/CN.9/WG.VI/ WP.71/Add.3](#))؛ و(هـ) الفقرة ٢ (أ) من الخيار باء للمادة ٢٦ من الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل: ١٥ إلى ٣٠ يوماً (انظر الفقرة ٥٠ من الوثيقة [A/CN.9/WG.VI/ WP.71/Add.3](#)). وأُتفق أيضاً على أن يوضح مشروع دليل الاشتراع أسباب كل فترة زمنية مقترحة، فضلاً عن الأسباب التي تدعو الدولة المشترعة إلى انتقاء هذا أو ذاك الخيار من الخيارات المقترحة في القانون النموذجي والأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل. (للاطلاع على اقتراحات أخرى بشأن الفترات الزمنية، انظر الفقرات ٥٢ و ٥٣ و ٦٨ وأعلى وكذلك الفقرات ٨٨ و ٩٠ و ٩٧ و ١٠٤ أدناه).

٧٧- وفيما يتعلق بالفقرة ٥٤، أُتفق على تنقيحها بحيث توضح أنَّ واجبات أمين السجل سوف تحددها السلطة المشرفة المختصة في تشريع أو لائحة تنظيمية أو قانون آخر ينفذ الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل.^(٨) وفيما يتعلق بالفقرة ٥٥، أُتفق على تنقيحها بحيث تشير إلى السلطات التي تشرف عادة على سجلات الحقوق الضمانية في مختلف الدول، مثل الوزارة المسؤولة عن قانون المعاملات المضمونة أو سلطة أخرى مسؤولة عن السجلات أو المصرف المركزي.

٧٨- وفيما يتعلق بالفقرة ٦٣، أُتفق على تنقيحها من أجل توضيح كيفية اشتراع الخيار باء للمادة ٣٠ من الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل لدى الدول التي تعتمد الخيار جيم أو دال

(٨) المرجع نفسه، الفقرة ٤٩.

للمادة ٢١ من الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل. وفيما يتعلق بالفقرة ٦٤، أُنْفِقَ على أنَّ أحكامها، مع أحكام الفقرة ٣ من المادة ٣٠، توضح توضيحاً كافياً الفترة التي ينبغي خلالها الإبقاء على محفوظات السجل. وأُنْفِقَ أيضاً على تنقيح الفقرة ٦٤ لكي توضح أنَّ على الباحث في محفوظات السجل أن يتبع إجراءات البحث في المحفوظات المعمول بها في الدولة المشترعة.

٧٩- وفيما يتعلق بالفقرة ٦٦، أُنْفِقَ على زيادة مواءمة صيغتها مع الحاشية ٣١ من القانون النموذجي (التي لم تستخدم أسلوب القصر وأشارت إلى إدخال المعلومات مباشرة لا إرسالها). وفيما يتعلق بالفقرة ٦٨، أُنْفِقَ على تنقيحها بحيث توضح العلاقة بين خيارات المادتين ٢١ و ٣١ من الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل.

٨٠- وفيما يتعلق بالفقرات ٦٩ إلى ٧٣، أُنْفِقَ على تنقيحها من أجل توضيح ما يلي: (أ) السياسة العامة التي يستند إليها الحد من مسؤولية السجل (بما في ذلك إدراج إحالات مناسبة إلى دليل المعاملات المضمونة ودليل السجل)؛ و(ب) ضرورة أن تنسق الدولة المشترعة أحكام المادة ٣٢ من الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل مع أحكام قوانينها المتعلقة بالمسؤولية؛ و(ج) العلاقة بين الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٣٢ من الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل، و(د) أنَّ الجزء الأول من الفقرة ١ (ب) من المادة ٣٢ هو وحده الوارد بين معقوفتين؛ و(هـ) أنَّ حد مسؤولية السجل ينبغي أن يكون مبلغاً مالياً أقصى لا يرتبط بالقيمة القصوى للموجودات المرهونة.

٨١- وفيما يتعلق بالفقرة ٧٤، أُنْفِقَ على تنقيحها لزيادة توضيح أنَّ رسوم السجل المبينة في إطار الخيار ألف من المادة ٣٣ من الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل تتعلق بكل رسوم خدمات السجل على مستوى استرداد التكاليف، ومن ثم يتم تجنب أي رسوم خفية.

٨٢- ورهنأً بالتعديلات المذكورة أعلاه (انظر الفقرات ٧١ إلى ٨١)، أقرَّ الفريق العامل مضمون الفقرات من ١ إلى ٨١ من الوثيقة [A/CN.9/WG.VI/WP.71/Add.3](#).

زاي- الفصل الخامس- أولوية الحق الضماني ([A/CN.9/WG.VI/WP.71/Add.4](#))

الفقرات ١-٧٣)

٨٣- فيما يتعلق بالفقرة ١٥، أُنْفِقَ على تنقيحها لزيادة توضيح المادة ٣٣ وعلاقتها بالمادة ١١ من خلال أمثلة مناسبة.

٨٤- وفيما يتعلق بالفقرات ١٦-٢٠، أُنْفِقَ على تنقيحها لتوضيح ما يلي: (أ) أنها تشير إلى الحقوق الضمانية التي أنشأها البائع أو المستأجر أو المرخص له في مقابل شخص حصل على حقوقه من البائع أو المستأجر أو المرخص له؛ و(ب) أنَّ حصول المستأجر أو المرخص له على حقوقه خالصة من الحق الضماني لا يعني أنه أصبح مالِكاً للموجودات، بل أنَّ بوسعه أن يتمتع بحقوقه بموجب اتفاق الإيجار أو الترخيص؛ و(ج) "مبدأ الحماية" الوارد في الفقرتين ٧ و ٨ من

المادة ٣٤، الذي يكتسب بفضل المشتري أو المستأجر أو المرخص له اللاحق أيضاً حقه خالصاً من الحق الضماني.

٨٥- وفيما يتعلق بالفقرة ٢١، أُتفق على تنقيحها لتوضيح أن الفقرة ٩ من المادة ٣٤ تنص على أن مشتري السلع الاستهلاكية أو مستأجرها يكتسب حقوقه خالصة من الحق الضماني الاحتيازي إذا كان الحق الضماني غير نافذ تجاه الأطراف الثالثة إلا بتفعيل قاعدة النفاذ التلقائي الواردة في المادة ٢٤، بينما يكتسب المشتري أو المستأجر حقوقه خاضعة للحق الضماني إذا جعل هذا الحق نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بطريقة أخرى قبل اكتساب المشتري أو المستأجر حقوقه.

٨٦- وفيما يتعلق بالفقرة ٢٢، وبناءً على أن القانون النموذجي لم ينص على أحكام بشأن التسجيل المتخصص، أُتفق على نقل مناقشة المسائل المتعلقة بالسجلات المتخصصة (الواردة في تلك الفقرة، وكذلك في الفقرة ٨٥ من الوثيقة [A/CN.9/WG.VI/JP.71/Add.1](#)، والفقرة ١٠ من الوثيقة [A/CN.9/WG.VI/JP.71/Add.6](#)) إلى الجزء الذي يتناول فيه مشروع دليل الاشتراع الفقرة ٣ (هـ) من المادة ١ التي تعالج الحقوق الضمانية في الموجودات الخاضعة للتسجيل في سجلات متخصصة.

٨٧- وفيما يتعلق بالفقرة ٢٥، أُتفق على تنقيحها لتورد أمثلة غمطية على المطالبات ذات الأفضلية في النظم القانونية المختلفة (مثل المطالبات الضريبية ومطالبات العاملين)، ولكن دون التوصية باعتمادها. وفيما يتعلق بالفقرة ٢٦، أُتفق على حذفها لأنها لا ترتبط بالمادة ٣٦ بشكل مباشر.

٨٨- وفيما يتعلق بالفقرة ٢٩، أُتفق على تنقيحها لتوضيح ضرورة الإشارة في الفقرة ٢ (أ) من المادة ٣٧ إلى فترة ١٥ يوماً (ليتاح للدائن المضمون الوقت الكافي لوضع خطة للتعامل مع مشكلة انقطاع الائتمان دون إلحاق ضرر مفرط بالدائن المحكوم له بالسداد) (للاطلاع على اقتراحات أخرى بشأن الفترات الزمنية، انظر الفقرات ٥٢ و ٥٣ و ٦٨ و ٧٦ أعلاه وكذلك الفقرات ٩٠ و ٩٧ و ١٠٤ أدناه).

٨٩- وفيما يتعلق بالفقرة ٣١، أُتفق على تنقيحها لتوضيح ما يلي (ربما في فقرة منفصلة): (أ) عدم جواز الحصول على الأولوية بموجب المادة ٣٨ إلا إذا كان الدائن المضمون بحق ضماني احتيازي يحتفظ بحيازة الموجودات المرهونة قبل تسليم السلع إلى المانح؛ و(ب) أنه إذا تخلى الدائن المضمون عن حيازة الموجودات المرهونة، فيتعين عليه التسجيل، ولا يمكنه الاستفادة من قاعدة الأولوية الواردة في المادة ٣٨ بالحصول على الحيازة في سياق إنفاذ حقه الضماني.

٩٠- وفيما يتعلق بالفقرتين ٣٣ و ٣٦، أُتفق على تنقيحهما لتوضحاً أنه يتعين الإشارة في الفقرتين ١ (ب) و ٤ (ب) من المادة ٣٨ إلى فترة تتراوح بين ١٥ و ٢٠ يوماً (ليتمكن المانح من الحصول على الائتمان من ممول آخر دون تأخير غير مبرر) (للاطلاع على اقتراحات أخرى بشأن الفترات الزمنية، انظر الفقرات ٥٢ و ٥٣ و ٦٨ و ٧٦ و ٨٨ أعلاه وكذلك الفقرتين ٩٧

و ١٠٤ أدناه). وفيما يتعلق بالفقرتين ٣٤ و ٣٥، أُتفق على تنقيحهما للغرضين التاليين: (أ) الإشارة إلى متطلبات "مختلفة" بدلاً من "إضافية" يجب الوفاء بها لكي يكون للحق الضماني الاحتيازي في المخزون وفي الممتلكات الفكرية المعادلة له "الأولوية الغالبة"؛ و(ب) شرح تلك المتطلبات المختلفة.

٩١- وفيما يتعلق بالفقرة ٣٩، أُتفق على تنقيحها لتوضيح ما يلي: (أ) أسباب منح المؤجر والمرخص نفس الحماية (أي الأولوية على الدائن المضمون الاحتيازي العام) باعتبارهما موردين للسلع بالائتمان؛ و(ب) أن المؤجر التمويلي هو المقصود وليس المؤجر في عقود الإيجار الحقيقية.

٩٢- وفيما يتعلق بالفقرة ٤٤، أُتفق على تنقيحها للغرضين التاليين: (أ) الإشارة إلى الجزء الذي يشرح فيه مشروع دليل الاشتراع مصطلح "الممتلكات الفكرية المعادلة للمخزون" والمصطلحات المشابهة (انظر الفقرة ٣٢ من الوثيقة [A/CN.9/WG.VI/JP.71/Add.4](#))؛ و(ب) حذف الجملة الأخيرة. وفيما يتعلق بالفقرة ٤٧، أُتفق على حذفها لأن مسألتها النفاذ تجاه الأطراف الثالثة وأولوية الحقوق الضمانية (كما في ذلك الحقوق الضمانية الاحتيازية) في حالة الإعسار مشمولتان بالفعل في المادة ٣٥ (انظر الفقرة ٢٣ من الوثيقة [A/CN.9/WG.VI/JP.71/Add.4](#)).

٩٣- وفيما يتعلق بالفقرات ٤٩ إلى ٥١، أُتفق على تنقيحها من أجل توضيح أن إنزال مرتبة الأولوية لا يتطلب بالضرورة اتفاقاً.

٩٤- وفيما يتعلق بالفقرة ٥٣، أُتفق على تنقيحها لتوضيح ما يلي: (أ) أن الفقرة ١ من المادة ٤٤ تخضع لأحكام المادة ٣٧؛ و(ب) أنه إذا أدرجت الدولة في قانونها، عند اشتراع القانون النموذجي، الفقرة ٣ (د) من المادة ٦ (والفقرة الفرعية (هـ) من المادة ٨ من الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل)، فلا يجوز للدائن المضمون إنفاذ حقه الضماني إلا في حدود المبلغ الأقصى المذكور في الاتفاق الضماني (والإشعار)؛ و(ج) أن الفقرة ٢ من المادة ٤٤ تنص على أن الحق الضماني، أي كانت أولويته بموجب قواعد الأولوية الواردة في الفصل الخامس، يغطي كلا من الموجودات الحالية والآجلة الموصوفة في الإشعار المسجل.

٩٥- وفيما يتعلق بالفقرة ٥٩، أُتفق على تنقيحها لكي تجسد بشكل أدق الأساس المنطقي لقواعد الأولوية الواردة في المادة ٤٧ تمثيلاً مع المناقشة الواردة في دليل المعاملات المضمونة (انظر الفصل الخامس، الفقرات ١٥٧-١٦٣). وفيما يتعلق بالفقرة ٦١، أُتفق على تنقيح الجملة الأخيرة لتوضيح أنه، بموجب أحكام الفقرة ٥ من المادة ٤٧: (أ) تكون لحقوق المؤسسات الوديعية في المقاصة الأولوية على الدائن المضمون الذي جعل حقه الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بمقتضى اتفاق سيطرة أو تسجيل؛ و(ب) يكون من شأن قوانين أخرى تحديد ما إذا كان للمؤسسة الوديعية الحق في المقاصة.

٩٦- وفيما يتعلق بالفقرة ٦٤، أُتفق على تنقيحها لزيادة توضيح ما يلي: (أ) الأساس المنطقي للقاعدة الواردة في الفقرة ١ من المادة ٤٨ (أي قابلية تداول النقود على النحو الموضح في دليل المعاملات المضمونة؛ انظر الفقرة ١٦٤ من الفصل الخامس)؛ و(ب) مفهوم "العلم" الوارد في الفقرة ١ من المادة ٤٨، وبالأخص أن تسجيل الحق الضماني لا يعني وحده بالضرورة أن الشخص الحائز للنقود كان يعلم أن حيازتها تشكّل انتهاكاً لحقوق الدائن المضمون بموجب الاتفاق الضماني؛ و(ج) أن الفقرة ٢ من المادة ٤٨ تشير إلى قوانين أخرى من شأنها أن توفر للأشخاص الحائزين للنقود حماية أكبر من الحماية التي تكفلها لهم أحكام الفقرة ١ من المادة ٤٨.

٩٧- ونظر الفريق العامل، مرة أخرى، في مختلف الفترات الزمنية التي ترك القانون النموذجي أمر تحديد الدول المشترعة وأُتفق على اقتراح ٧ أيام في مشروع دليل الاشتراع بشأن الفترة الزمنية المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٤٩. وأُتفق أيضاً على ما يلي: (أ) أن هذه اقتراحات، وليست توصيات، يمكن للدولة المشترعة أن تستعين بها في دراستها للفترات الملائمة لظروفها الخاصة؛ و(ب) أن المسائل المتعلقة بقياس الفترات الزمنية (كأن يُكتفى مثلاً باحتساب أيام العمل) سوف يترك البت فيها للقانون ذي الصلة لدى الدولة المشترعة (للاطلاع على اقتراحات أخرى بخصوص الفترات الزمنية، انظر الفقرات ٥٢ و ٥٣ و ٦٨ و ٧٦ و ٨٨ و ٩٠ أعلاه وكذلك الفقرة ١٠٤ أدناه).

٩٨- وفيما يتعلق بالفقرة ٦٧، أُتفق على تنقيحها لتوضيح أن حقوق الدائن المضمون، بصفته مالكا أو مرخصاً بمقتضى قانون الملكية الفكرية، تحفظها أحكام المادة ٥٠، أمّا حقوق الدائن المضمون، بصفته دائناً مضموناً بمقتضى قانون الملكية الفكرية، فتحفظها أحكام الفقرة ٣ (ب) من المادة ١.

٩٩- وفيما يتعلق بالفقرة ٦٩، أُتفق على تنقيحها بحيث تشير إلى القواعد المعمول بها في الدول التي لديها نظام خاص للحقوق الضمانية في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط، بدلا من "الأعراف والممارسات". وفيما يتعلق بالفقرة ٧١، أُتفق على تنقيحها لتوضيح ما يلي: (أ) أن الأسلوبين المبينين في الفقرة ٢ من المادة ٥١ هما بديلان يمكن للدول المشترعة أن تختار الأنسب منهما لقانونها المتعلق بنقل الأوراق المالية؛ و(ب) إذا كان قانون الدولة ينص على كلا البديلين، فيمكن الاحتفاظ بهما في الأحكام التي ستشترع بها تلك الدولة أحكام الفقرة ٢ من المادة ٥١ (وأحكام المواد الأخرى التي تتضمن إشارة إلى هذين البديلين، مثل المادة ٢٧).

١٠٠- وفيما يتعلق بالفقرة ٧٣، أُتفق على تنقيحها لتوضيح أن أحكام الفقرة ٥ من المادة ٥١، على خلاف أحكام الفقرة ٢ من المادة ٤٦ والفقرة ٣ من المادة ٤٩، لا تتضمن قاعدة، بل تشير إلى القانون المتعلق بنقل الأوراق المالية للأسباب التالية: (أ) أن المتطلبات التي يحددها ذلك القانون لحماية من تنقل إليهم أوراق مالية قد تختلف اختلافاً بينا عن المتطلبات التي يحددها القانون المتعلق بالصكوك والمستندات القابلة للتداول؛ و(ب) أن القوانين الوطنية متباينة بشدة

وأنَّ ضروب حماية من تنقل إليهم أوراق مالية غير مودعة لدى وسيط من المتعذر توحيدها على الصعيد الدولي. كما أُتفق على أن توضح الفقرة ٧٣ أنَّ الدول التي لا يوجد لديها قانون بشأن نقل الأوراق المالية وليس لديها استعداد لسن قانون من هذا القبيل قد لا تحتاج إلى تنفيذ أحكام الفقرة ٥ من المادة ٥١.

١٠١- ورهناً بالتغييرات المذكورة أعلاه (انظر الفقرات ٨٣ إلى ١٠٠)، أقرَّ الفريق العامل مضمون الفقرات من ١ إلى ٧٣ من الوثيقة [A/CN.9/WG.VI/JP.71/Add.4](#).

حاء- الفصل السادس- حقوق والتزامات الطرفين والأطراف الثالثة المتلزمة ([A/CN.9/WG.VI/JP.71/Add.5](#)، الفقرات ١-٤٧)

١٠٢- فيما يتعلق بالفقرات ١ إلى ٥ والفقرات الأخرى في الفصل السادس، أُتفق على تنقيحها لتوضيح ما إذا كانت خاضعة لمبدأ استقلالية الأطراف أم لا. وفيما يتعلق بالفقرة ٤، أُتفق على تنقيحها لتبين أمثلة على الخطوات التي يمكن للدائن المضمون أن يتخذها للحفاظ على قيمة الموجودات الملموسة، مثل المعادن الثمينة والمواد الخام والأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط التي صدرت بها شهادات. وفيما يتعلق بالفقرة ٥، أُتفق على ما يلي: (أ) أن تشير إلى قانون آخر دون تحديده؛ و(ب) أن تشدد على أنها تتناول حق الدائن المضمون في استخدام الموجودات المرهونة التي في حوزته؛ و(ج) أن تُدرج في التعليق على المادة ٥٥ التي تتناول حق الدائن المضمون في استخدام الموجودات المرهونة التي في حوزته.

١٠٣- وفيما يتعلق بالفقرة ٦، أُتفق على تنقيحها لتوضيح ما يلي: (أ) أن المانح ملزم بممارسة حقه في تعيين شخص آخر يعيد إليه الدائن المضمون الموجودات المرهونة، تماشياً مع المادة ٤، بنية حسنة وعلى نحو معقول تجارياً (على سبيل المثال، بتفادي فرض عبء لا داعي له على الدائن المضمون)؛ و(ب) أن للدائن المضمون أن يختار بين إعادة الموجودات المرهونة إلى المانح أو تسليمها إلى شخص يعينه المانح، على أن يكون ملزماً أيضاً بممارسة هذا الخيار بما يتماشى مع نفس معيار السلوك؛ و(ج) ينبغي أن ينطبق نفس معيار السلوك على التكلفة الإضافية التي يتحملها المانح في حال ما إذا طلب المانح إلى الدائن المضمون تسليم الموجودات المرهونة إلى شخص يعينه المانح نفسه. وفيما يتعلق بالفقرة ٧، أُتفق على توضيحها وتجنب الإشارة إلى أي قانون معين تحديداً.

١٠٤- وفيما يتعلق بالفقرة ١٠، أُتفق على تنقيحها على النحو التالي: (أ) توضيح الأسباب التي تجعلها غير سارية على النقل التام للمستحقات بالاتفاق (على سبيل المثال، إذا كان الناقل يعرف ماهية المستحق ولا يكون هناك التزام مضمون)؛ و(ب) صوغ الجملة الأخيرة في صورة سؤال لا اقتراح؛ و(ج) توضيح السبب في أن المسائل الأخرى، مثل العواقب القانونية لعدم امتثال الدائن المضمون أو لعدم تقديمه معلومات دقيقة، قد تركت لمعالجتها لقوانين أخرى

(الفقرة ٧١ من الوثيقة A/CN.9/871)؛ و(د) اقتراح فترة ٧ أيام إلى ١٤ يوماً بشأن الفقرة ١ من المادة ٥٦، وسنة واحدة بشأن الفقرة ٢ من المادة ٥٦ (للاطلاع على اقتراحات أخرى بشأن الفترات الزمنية، انظر الفقرات ٥٢ و ٥٣ و ٦٨ و ٧٦ و ٨٨ و ٩٠ و ٩٧ أعلاه).

١٠٥- وفيما يتعلق بالفقرة ١١، اتفق على تنقيح الجملة الأخيرة للأغراض التالية: (أ) بيان خضوع المادة ٥٧ لمبدأ استقلالية الأطراف؛ و(ب) حذف العبارة التي توحى بأن سبب عدم إقرار المانح بأن المدين المستحق قادر على السداد هو خروج ذلك عن نطاق سيطرة المانح، وليس التوزيع المتوازن للمخاطر بين الطرفين؛ و(ج) توضيح أن هذا الإقرار، في حال تقديمه، يمكن أن يشير إلى ملاءة المانح وقت إبرام الاتفاق الضماني أو وقت استحقاق السداد. وفيما يتعلق بالفقرة ١٢، اتفق على تنقيح الجملة الأخيرة لتوضح أنها تغطي الحالة التي سيُدرج فيها بند لا يميز الإحالة في الشروط المتعلقة بالمستحقات (أي إدراجه، في حالة المستحقات التعاقدية، في بنود الاتفاق الذي تنشأ عنه المستحقات أو اتفاق آخر بين المانح والمدين بها).

١٠٦- وفيما يتعلق بالفقرة ١٤، أُتفق على تنقيح الفقرة الفرعية (ب) لتشير إلى الحالات التي قد تتفق فيها الأطراف على عدم تقديم إشعارات. وفيما يتعلق بالفقرة ١٥، أُتفق على تنقيحها لتشير إلى المادة ٦٣ والتعليق عليها (انظر الفقرات ٢٦-٣٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.VI/ WP.71/Add.5)، وليس إلى المادة ٦٤.

١٠٧- وفيما يتعلق بالفقرة ١٦، أُتفق على تنقيحها بحيث تشير إلى أن المادة ٥٩ تعيد تأكيد حق الدائن المضمون في عائدات الموجودات المرهونة، وهو ما حدّدته المادة ١٠. وفيما يتعلق بالفقرة ١٧، أُتفق على أن تشير إلى حق الدائن المضمون في الاحتفاظ بعائدات ما يُسدّد إليه وفي تقاضي أيّ عائدات تدفع إلى المانح أو غيره. وفيما يتعلق بالفقرة ١٨، أُتفق على تنقيحها بحيث تشير إلى القاعدة الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٧٩، بدلاً من "الممارسات المعتادة في المعاملات المضمونة المتعلقة بالمستحقات".

١٠٨- وفيما يتعلق بالفقرة ١٩، أُتفق على تنقيحها للغرضين التاليين: (أ) التأكيد على أن الدائن المضمون سيكون من حقه اتخاذ الخطوات اللازمة للحفاظ على الممتلكات الفكرية المرهونة "إذا اتفق على ذلك مع المانح"؛ و(ب) توضيح أن من شأن تلك الخطوات الرامية إلى الحفاظ على الممتلكات الفكرية المرهونة الحفاظ على قيمة تلك الممتلكات. وفيما يتعلق بالفقرة ٢٠، أُتفق على تنقيحها لبيان أن المادة ٥٣ لا تنطبق على الموجودات غير الملموسة (بما فيها الممتلكات الفكرية).

١٠٩- وفيما يتعلق بالفقرة ٢١، أُتفق على تنقيحها لتوضيح أن القانون النموذجي يتضمن، في المادة ٩٠، قاعدة بشأن مكان الشخص تستند إلى الفقرة الفرعية (ح) من المادة ٥ من اتفاقية إحالة المستحقات، ولكن تلك القاعدة لا تنطبق إلا في سياق الفصل الثامن المتعلق بتنزع القوانين. وفيما يتعلق بالفقرة ٢٢، أُتفق على تنقيحها من أجل توضيح الأسباب التي قد تدفع إلى

تغيير تعليمات السداد، كتغير الشخص الذي ينبغي أن يسدّد له المدين بالمستحق ما عليه أو العنوان الذي ينبغي أن يسدّد فيه المدين بالمستحق ما عليه، على سبيل المثال، وليس عملة السداد.

١١٠- وفيما يتعلق بالفقرة ٣٠، أُتفق على تنقيحها للأغراض التالية: (أ) توضيح أن الحقوق الضمانية في المستحقات والنقل التام لها مشمولان على السواء؛ و(ب) تجنب إعطاء الانطباع بأن إبراء ذمة المدين بالمستحق مشروط بأن يسدد هذا المدين ما عليه للدائن المضمون ذي الأولوية.

١١١- وفيما يتعلق بالفقرة ٣٧، أُتفق على تنقيحها لتوضّح ما يلي: (أ) قد يتفق المدين بالمستحق على ألاّ يثير "تجاه الدائن المضمون" الدفع وحقوق المقاصة "التي يمكنه إثارتها ضده في غير تلك الحالة وفقاً للمادة ٦٤"؛ و(ب) أن القاعدة الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٦٥ مستمدة، جزئياً، من الدفع التي قد تثار حتى ضدّ حائزٍ محمي. بمقتضى المادة ٣٠ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الإذنية الدولية ("اتفاقية السفاتج والسندات").

١١٢- وفيما يتعلق بالفقرة ٣٩، أُتفق على تنقيح الجملة الأخيرة لتوضّح أن حقوق المانح أو الدائن المضمون التي تنشأ بسبب الإخلال باتفاق بينهما يمكن أن تنشأ بموجب قوانين أخرى أو بموجب هذا الاتفاق.

١١٣- وفيما يتعلق بالفقرة ٤١، أُتفق على تنقيحها على النحو التالي: (أ) أن تشير، في الجملة الثانية، إلى قانون الدولة المشترعة المتعلق بالصكوك القابلة للتداول؛ و(ب) أن تشير، في الجملة الثالثة، إلى اتفاقية السفاتج والسندات الإذنية.

١١٤- وفيما يتعلق بالفقرة ٤٣، أُتفق على تنقيحها بحيث تشير إلى "قوانين أخرى، مثل قوانين الجزاءات". وفيما يتعلق بالفقرة ٤٥، أُتفق على تنقيحها بحيث توضّح ما يلي: (أ) أن الحق الضماني للمؤسسة الوديعية في تقاضي أموال مودعة في حساب مصرفي محتفظ به لديها لا يؤثر على حقوقها في المقاصة؛ و(ب) أن حقوق المقاصة قد تنشأ بموجب قانون آخر أو بموجب اتفاق بين المؤسسة الوديعية والمانح.

١١٥- ورهناً بالتغييرات المذكورة أعلاه (انظر الفقرات ١٠٢-١١٤)، أقرّ الفريق العامل مضمون الفقرات من ١ إلى ٤٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.VI/JP.71/Add.5.

طاء- الفصل السابع- إنفاذ الحق الضماني (A/CN.9/WG.VI/JP.71/Add.5)

الفقرات ٤٨-٥٩

١١٦- فيما يتعلق بالفقرة ٤٩، أُتفق على تنقيحها للأغراض التالية: (أ) أن تتوافق بشكل أكبر مع صيغة تعريف مصطلح "التقصير" (انظر الفقرة الفرعية (ي) من المادة ٢)؛ و(ب) أن توضّح أن المثال الوحيد ذا الصلة على الحالات التي يمكن فيها ممارسة الحقوق الواردة في المادة ٧٢ قبل التقصير هي الحالة التي يحصل فيها الدائن المضمون المستحق قبل التقصير بموافقة المانح (انظر

الفقرة ٢ من المادة ٨٢). وفيما يتعلق بالفقرة ٥١، أُنْفِقَ على تنقيحها لتفادي أيِّ إشارةٍ إلى الأشخاص الذين ينقلون المستحق نقلاً تاماً، بينما ينبغي الإشارة في فقرة منفصلة إلى أن المواد ٧٢ إلى ٨٢ لا تنطبق على عمليات النقل التام للمستحقات بموجب اتفاقٍ.

١١٧- وفيما يتعلق بالفقرات ٥٢-٥٦، لاحظ الفريق العامل، أن اللجنة قررت، في دورتها التاسعة والأربعين المعقودة في عام ٢٠١٦، أن تدرج في المادة ٣ فقرة ثالثة جديدة تتناول السبل البديلة لتسوية المنازعات، وأن تدرج في مشروع دليل الاشتراع تفسيراتٍ ملائمة لعدم تداخل ذلك الحكم الجديد مع الطريقة التي تعالج بها النظم القانونية المختلفة المسائل المتعلقة بالقابلية للتحكيم أو حماية حقوق الأطراف الثالثة أو الوصول إلى العدالة.^(٩) وبالإضافة إلى ذلك، لاحظ الفريق العامل أنه قد ساد اتفاقٌ عامٌ على أهمية السبل البديلة لتسوية المنازعات خلال دورته التاسعة والعشرين (نيويورك، ٨-١٢ شباط/فبراير ٢٠١٦)، ولكن، نظراً لتعقّد المسألة وضرورة التنسيق مع الفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات) ومناقشة المسألة بالاستناد إلى مقترح مفصل، فقد أُنْفِقَ على عدم إدراج أيِّ إشارةٍ إلى السبل البديلة لتسوية المنازعات في المادة ٦٧ (المادة ٧٣ حالياً) أو في أيِّ جزءٍ آخر من مشروع القانون النموذجي (انظر الفقرة ٨٥ من الوثيقة A/CN.9/871). وعلاوةً على ذلك، لاحظ الفريق العامل أن المسائل المتناولة في الفقرة ٥٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.VI/ WP.71/Add.5 سبق تناولها في الفقرة ٤٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.VI/ WP.71/Add.1، التي أُنْفِقَ الفريق العامل في دورته الحالية على تنقيحها (انظر الفقرة ٣٨ أعلاه).

١١٨- وتباينت الآراء حول ضرورة أن تشير الفقرة ٥٢ إلى التحكيم على وجه الخصوص. فذهب أحد الآراء إلى أن الفقرة ٥٢ ينبغي أن توضّح أن عبارة "سلطة أخرى" الواردة في المادة ٧٣ تشمل المحاكم أو هيئات التحكيم أو غرف التجارة أو الموثقين العموميين. وذكر أن استخدام التحكيم، لا سيما في سياق الإنفاذ، أمرٌ بالغ الأهمية بالنسبة للعديد من الأعمال التجارية في الدول التي تتسم إجراءات الإنفاذ فيها بعدم الفعالية مما يجعلها غير قادرة على الحصول على الائتمان. ولوحظ أيضاً أن الجملتين الأوليين من الفقرة ٥٨ ينبغي نقلهما إلى الفقرة ٥٣. وذهب رأيٌ آخر إلى أن التحكيم، بحكم تعريفه وباعتباره أسلوباً توافقياً لتسوية المنازعات، لا يمكن أن يُلزم الأطراف الثالثة. وفي هذا الصدد، ذكر أن حقوق الأطراف الثالثة التي لديها حقوق في الموجودات المرهونة لا بد أن تتأثر بإنفاذ الحق الضماني في تلك الموجودات. وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أن الإجراءات المتبعة أمام محكمة وموثقٍ عمومي ذات طبيعة مختلفة جداً ولذلك فلا ينبغي أن تُعرض معاً كما لو كانت متشابهة.

١١٩- وكان الرأي السائد هو أن الفقرة ٥٢ لا ينبغي أن تشير إلى هيئة التحكيم كما لو كانت سلطة لها صلاحيات إصدار أحكام قضائية لحل المنازعات وإلزام أطراف غير الأطراف في

(٩) المرجع نفسه، الفقرة ٩٨.

اتفاق التحكيم ذي الصلة. وذُكر أنَّ التحكيم هو آلية توافقية لتسوية المنازعات وقرارات التحكيم لا يمكن أن تلزم الأطراف الثالثة. ولوحظ أيضاً أنَّ الفقرة ٣ من المادة ٣ كافية للإشارة، في المكان المناسب في القانون النموذجي (أي في المادة ٣ التي تتناول استقلالية الأطراف)، إلى مبدأ أنه لا يوجد في القانون النموذجي ما يحسُّ بأيّ اتفاق للأطراف على استخدام سبل بديلة لتسوية المنازعات.

١٢٠- وبعد المناقشة، اتُفق على تنقيح الفقرة ٥٢ من أجل: (أ) تفادي أيّ إشارة إلى هيئات التحكيم؛ و(ب) التمييز، كما هو الشأن في التعليق الوارد في دليل المعاملات المضمونة (انظر الفقرات ٢٩-٣٣ من الفصل الثامن)، بين الإنفاذ بتقديم طلب إلى محكمة أو سلطة أخرى تخولها الدولة صلاحيات إصدار أحكام قضائية والإنفاذ بدون تقديم طلب إلى محكمة أو سلطة أخرى لديها هذه الصلاحيات؛ و(ج) إعطاء أمثلة على كيانات أخرى تخولها بعض الدول صلاحيات إصدار أحكام قضائية لتسوية المنازعات وإصدار قرارات ملزمة لجميع الأطراف؛ و(د) توضيح أنَّ الموثقين العموميين أو مأموري الإجراءات في المحاكم أو سعاة المحاكم أو غيرهم من موظفي المحكمة المكلفين بالإنفاذ يمكنهم أو لا يمكنهم أن يساعدوا في إنفاذ أحكام صادرة عن محكمة أو سلطة أخرى، ولكن لا يمكنهم حل المنازعات أو إصدار قرارات ملزمة لجميع الأطراف.

١٢١- وفيما يتعلق بالفقرة ٥٣، اتُفق على تنقيحها لتشير إلى الإنفاذ بدون تقديم طلب إلى محكمة أو سلطة أخرى، بدلاً من الإشارة إلى الإنفاذ "بالحد الأدنى من الإشراف من جانب محكمة أو سلطة أخرى". وفيما يتعلق بالفقرة ٥٥، اتُفق على حذفها، لأنَّ مضمونها مشمول بالفعل في الفقرة ٤٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.71/Add.1، بصيغتها المنقّحة أثناء الدورة الحالية (انظر الفقرة ٣٨ أعلاه). وفيما يتعلق بالفقرة ٥٦، اتُفق على تنقيحها لتوضّح الأساس المنطقي للإشارة إلى الإجراءات المعجّلة.

١٢٢- وفيما يتعلق بالفقرة ٥٧، اتُفق على تنقيحها لتشير إلى الاعتبارات التي ينبغي للدول المشترعة أخذها في الاعتبار عند البت في أيّ خيار تنتقيه من بين الخيارات المطروحة في المادة ٧٤. وفيما يتعلق بالفقرة ٥٨، اتُفق على حذفها في ضوء قرار الفريق العامل تجنّب أيّ إشارة إلى هيئات التحكيم في الفقرة ٥٢ (انظر الفقرة ١٢٠ أعلاه). وفيما يتعلق بالفقرة ٥٩، اتُفق على تنقيحها من أجل بسّط أنواع الإجراءات المعجّلة المشار إليها في المادة ٧٤.

١٢٣- ورهنأً بالتعديلات المذكورة أعلاه (انظر الفقرات ١١٦-١٢٢)، أقرّ الفريق العامل مضمون الفقرات من ٤٨ إلى ٥٩ من الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.71/Add.5.

خامساً- الأعمال المقبلة

١٢٤- لاحظ الفريق العامل، في ختام دورته، أنَّ اللجنة، في دورتها التاسعة والأربعين المعقودة في عام ٢٠١٦، أدرجت عدداً من المواضيع في برنامج أعمالها المقبلة لمناقشتها في دورة مقبلة

استناداً إلى مذكرات تعدّها الأمانة، بعد تنظيم ندوة أو اجتماع لفريق من الخبراء يُعقدان في حدود الموارد المتوافرة.^(١٠) وفي هذا الصدد، لاحظ الفريق العامل مع التقدير عمل الأمانة تحضيراً لتنظيم الحلقة الدراسية الدولية الرابعة المعنية بالمعاملات المضمونة، المزمع عقدها في فيينا في الفترة من ١٥ إلى ١٧ آذار/مارس ٢٠١٧. ولاحظ الفريق العامل أيضاً أنّ المؤتمر المصادف للذكرى السنوية الخمسين للجنة سيُعقد في فيينا في الفترة من ٤ إلى ٦ تموز/يوليه ٢٠١٧ (في سياق الدورة الخمسين للجنة، المزمع عقدها في فيينا في الفترة من ٣ إلى ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٧) وأنّ هذا المؤتمر سيناقش مسائل في إطار برنامج العمل الطويل الأجل للجنة. وأخيراً، أشار الفريق العامل إلى أنّ من المزمع أن تُعقد دورته الحادية والثلاثون في نيويورك من ١٣ إلى ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٧.

(١٠) المرجع نفسه، الفقرة ١٢٥.